

10237 - هل يجوز أن يذهب لزوجته الثانية إذا هجر الأولى لسبب شرعي

السؤال

هل يجوز أن يذهب لزوجته الثانية إذا هجر الأولى لسبب شرعي ؟ أم لا بد أن يبقى مع المهجورة في البيت ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

عرضنا هذا السؤال على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين فأجاب حفظه الله :

من أجل القسم (وهو العدل في أن يقسم لكل زوجة يوما وليلة) يجب أن يبقى معها . والله أعلم .